

٩

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شوال ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / مشعل الجرياوي وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالهادي الجفين - وكيل المحكمة وأحمد دراج
وعادل خالد فؤاد وأسامة أبو العز
وحضر ور الأستاذ / محيي ثابت رئيس النيابة
أمين سر الجلسات وحضر سور السعيد / خالد الحسانت
صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

ضد

١- وكيل وزارة المالية بصفته . ٢- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته . ٣- وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته .
٤- وكيل وزارة المواصلات بصفته . ٥- الممثل القانوني لبلدية الكويت بصفته .
٦- وكيل وزارة الأشغال العامة بصفته .
والمقيد بالجدول برقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني / ٣ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
تحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم
٤٨٢٩ لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلية حكومة بطلب الحكم - وفقاً لطلباتها
الختامية - بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدي لها مبلغ
قيمة الرسوم التي سددتها إليه بغير وجه حق عن

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني /٣

الأراضي الفضاء التي تمتلكها، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الأول قام بتحصيل رسوم على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لها استناداً إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المعديل للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم واستغلال الأراضي الفضاء، بالرغم من عدم توافر الشروط والضوابط المقررة قانوناً فيها ولما كان هذا التحصيل دون وجه حق فقد أقامت الدعوى . ندبته المحكمة خيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بطلبات الطاعنة، استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٥ مدني وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المطعون ضدهم مذكرة طلبوا فيها رفض الطعن وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني وحتى السادس وفي موضوع الطعن برفضه، وإن عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أنه عن الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني وحتى السادس بصفته لرفعه على غير ذي صفة فهو في غير محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختص في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثاني وحتى السادس بصفته قد اختلفوا أمام محكمة الموضوع ليقدموا ما

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني/٣

تحت يدهم من مستدات تتعلق بموضوع النزاع ووقفوا من الخصومة موقفاً سالبياً ولم توجه إليهم ثمة طلبات ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهم ومن ثم لا يعتبرون خصوماً حقيقيين ويكون اختصاصهم في الطعن غير مقبول.

وحيث أن الطعن - فيما عدا ما تقدم - قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب تتعلى بهم الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والأخلاق بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قضي بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواها بشأن استرداد الرسوم المسددة منها للمطعون ضده الأول بغير وجه حق عن الأراضي الفضاء المملوكة لها على سند من أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأرضي الفضاء قد اعتمد في الالتزام بأداء الرسم بأن تكون قسائم السكن الخاص ^{غير المبنية} المملوكة للأشخاص الطبيعيين تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع في مجموعها دون أن يشترط جاهزية الأرض الفضاء للبناء مخالفًا بذلك قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ الذي اشترطت أحکامه لاستحقاق سريان الرسوم أن تكون الأرض جاهزة للبناء متوافر لها كافة الخدمات والمرافق من كهرباء ومياه وصرف صحي وهواتف . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى خضوع أرض الطاعنة للرسم المقرر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ معتداً بمساحتها فقط دون جاهزيتها للبناء ووجود الخدمات بها بما يعيشه ويستوجب تمييزه .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني/٣

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع للنص القانوني الذي ينطبق على واقعة النزاع في الدعوى وفي حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مغاير لمراد المشرع عن طريق التفسير والتأويل بما لا تتحمله عباراته الصريحة الواضحة وأنه لا مجال للاجتهداد مع وضوح تلك العبارة أو البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود لبس في مفهوم عباراته إذ لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح وأن تفسير النص مشروط بـ^{القانونية}
يكون فيه خروج على عباراته أو تشويه لحقيقة معناه ، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي ينتظمها جميعاً وحدة الموضوع بل يتبع أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض ، فالنصوص لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض إنما تتأتي دلالة أي منها في ضوء ما تهدف إليه دلالة النصوص الأخرى من معان شامله .

وكان المشرع بعد أن فرض في المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ رسم سنوي على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيما زادت مساحته منها عن ٥٠٠٠ متر مربع بواقع عشرة دنانير عن كل متر مربع يجاوز هذه المساحة ، نص في المادة الأولى مكرراً منه على أن (يستحق الرسم السنوي المكرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدنى /٣

التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسمات مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد...) ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ونص في المادة الثالثة منه على أن (يقف استحقاق الرسم المقرر على القسمة متى اكتمل البناء عليها وصار جاهزاً للسكن فيه ، ويعد البناء مكتملاً إذا تم تنفيذه طبقاً للترخيص الصادر من البلدية وتم إيصال التيار الكهربائي إليه) وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة التي لا تتفق عن الغرض الذي ينشد المشرع من فرض هذا الرسم وهو عدم ترك تلك القسمات وهي مخصصة للسكن الخاص أرضاً فضاءً بل حتى ملاكها على البناء عليها سيما وأن الدولة تستأديه جبراً عن المالك بأدائه وبطريقة دورية متعددة حال أنها لا تغل دخلاً دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل به وبغير أن يقابلها نشاط أتاها الشخص العام عوضاً عن تكلفه ، أنه يشترط لاستحقاق الرسم على قسمات السكن الخاص غير المبنية أن يكون بقاء القسمة دون بناء راجعاً لاختيار مالكها ، فإن كان عدم البناء عليها راجعاً إلى أنها تقع في منطقة غير مسموح بالبناء فيها أو لعدم اكتمال البنية التحتية لها وهو أمر يرجع إلى جهة الإدارة التي ناط بها القانون هذا الاختصاص ، فان بقاء القسمة دون بناء يكون رغمها عن مالكها ولا يستقيم معه أن يفرض رسماً على بقائها دون بناء لسبب لا يد للمالك فيه ، فضلاً عن أن اقتضاء هذا الرسم على القسمات بصفة دورية مع استحالة استغلالها يؤدي حتماً إلى تأكل رأس مال أصحابها مما لا يتحقق مع قصد المشرع من فرضه وهو ما أكدته وأشارت إليه إدارة الفتوى والتشريع في كتابها المؤرخ

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني/٣

٢٠١٢/٥/١٠ الذي استجابت له البلدية وهى الجهة التي ناط بها المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون التحقق من خضوع قسائم السكن الخاص غير المبنية لأحكامه ، من أن الرسوم المقررة بالقانون المشار إليه تستحق على قسائم السكن الخاص غير المبنية إذا توافرت لها مصادر توصيل التيار الكهربائي ولم يتم البناء عليها وان الرسم لا يستحق على القسائم الكائنة بمناطق غير مسموح فيها بالبناء ولا على الأرضي التي لم يصدر قرار من البلدية بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة، وإن كان ذلك فان الرسم لا يستحق على قسائم السكن الخاص غير المبنية الكائنة بمناطق غير مسموح فيها البناء ولا تلك التي لا يتوافر لها مصادر توصيل التيار الكهربائي إلا من تاريخ توصيله. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب استرداد ما سدده من رسوم على قسائم السكن الخاص غير المبنية دون وجہ حق لعدم توافر الشروط والضوابط الساردة بالقانون المشار إليه، وكان تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة قد خلص في نتيجته إلى سداد الطاعنة رسوم على الأرضي المملوکة لها عن السنة المالية (٢٠١٠-٢٠٠٩) بمبلغ د.ك وعـن السـنة المـالـيـة (٢٠١١-٢٠١٠) مبلغ د.ك رغم عدم الاستدلال على أية عقارات خاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وعليه تكون وزارة المالية قد استلمت مبالغ بالزيادة كرسوم على المساحة المحفاة عن السنوات المذكورة قيمتها د.ك وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الطاعنة على سند من كفاية أن تكون قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوکة للأشخاص الطبيعيين تزيد

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٥ مدني/٣

مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع في مجموعها دون أن يشترط جاهزية الأرض الفضاء للبناء، فإنه يكون معينا بما يوجب تمييزه .
وحيث أن موضوع الاستئناف صالحًا للفصل فيه ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف في محله للأسباب الصحيحة التي بني عليها ولما أضافته هذه المحكمة من أسباب، مما تقضي به المحكمة بتائيده وبفرض الاستئناف.

وحيث أنه عن المتصروفات، فإن المحكمة تعفي المستأنف بصفته من المتصروفات عملاً بأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمتصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاما.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف بصفته من مصروفاته.

ويعلن المحكمة

أمين سر الجلسة